Al-rafidain of Law (ARL)

https://alaw.uomosul.edu.iq

Legal security of the unity of the criminal text

Ahmed Shukir Mahmoud[1]
Federal Commission of Integrity
Ninawa Investigation Directorate
ahmadshakeralubaidy89@gmail.com

Talal Abd Hussein Al-Badrani[2]
College of law / university of Mosul
drtalal@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 18 March, 2025
Revised 29 April, 2025
Accepted 5 May, 2025
Available Online 1 September, 2026

Keywords:
- Legal security
- Unity of the criminal text
- Drafting of criminal text
- Professional criminal drafter
- Legal stability

Correspondence:
Talal Abdul Hussein Al-Badrani
drtalal@uomosul.edu.i

Abstract

Legal security constitutes a fundamental pillar of the principle of criminal legality, as it ensures the protection of individual rights and freedoms, The essence of legality is not limited to the enactment of criminal rules by the legislature, representing the will of the people but also requires that those subject to these rules have sufficient awareness of their content at the time of application, and that no penalties be imposed unless prescribed by law, Thus, legal security is an essential component of the coherence of criminal legislation, making it a cornerstone for achieving criminal justice and a safeguard for fairness and equity. Accordingly, legislators must take into account the requirements of legal security when drafting criminal provisions, as the fulfillment of these requirements enhances legal stability, guarantees the clarity, precision, and specificity of legal texts, and enables those subject to them to comprehend and understand them clearly.

Doi: 10.33899/.v26i96.64911
© Authors, 2026, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الامن القانوني لوحدة النص الجنائي

أحمد شكر محمود
هيئة النزاهة الاتحادية/ مديرية تحقيق نينوى

طلال عبد حسين
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ١٨ آذار، ٢٠٢٥
التعديلات ٢٩ نيسان ٢٠٢٥
القبول ٥ أيار، ٢٠٢٥
النشر الإلكتروني ١ أيلول، ٢٠٢٦
الكلمات المفتاحية
- الأمن القانوني
- وحدة النص الجنائي
- صياغة النص الجنائي
- صائغ نصوص جنائية محترف
- الاستقرار القانوني

المستخلص

يُعد الأمن القانوني ركيزة أساسية لمبدأ الشرعية الجنائية" إذ يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ولا تقتصر جوهرية مبدأ الشرعية على مجرد سن المشرّع – المعبر عن إرادة الشعب – للقواعد الجنائية، بل تتطلب أيضاً أن يكون المخاطبون بهذه القواعد على دراية كافية بمضمونها وقت تطبيقها، وألا تُفرض أي عقوبات ما لم تكن منصوصاً عليها في القانون. ومن ثم، يمثل الأمن القانوني عنصراً جوهرياً في اتساق التشريعات الجنائية، مما يجعله حجر الزاوية لتحقيق العدالة الجنائية وضمانة للإنصاف والمساواة. وعليه، يتعين على المشرّع مراعاة مقتضيات الأمن القانوني عند صياغة النصوص الجنائية" لأن استيفاء هذه المتطلبات يعزز الاستقرار القانوني، ويضمن وضوح النصوص القانونية ودقتها وتحديدها بدقة، كما يُمكّن المخاطبين بها من استيعابها وفهمها بوضوح.

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث .

إن القانون الجنائي يهدف إلى ضمان استقرار العلاقات والمراكز القانونية، وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى الأفراد تجاه القواعد الجنائية، ولتحقيق ذلك تحرص النظم القانونية على رفض أي نظام أو قاعدة قد تهدد هذه الأهداف دون تردد، ويُعرف هذا النهج الشامل الذي قد يشمل أهدافًا أخرى، بالأمن القانوني .

إذ يُعد الأمن القانوني أحد الدعائم الأساسية لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية، فجوهر الشرعية لا يقتصر على إصدار القواعد الجنائية بإرادة الشعب من قبل المشرع، بل يتطلب أن يكون المخاطبون بهذه القواعد على دراية وإحاطة كافية عند تطبيقها، وألا تُفرض عليهم عقوبات غير منصوص عليها قانوناً، لذلك يُشكل الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي مبرر أساس للعدالة الجنائية، مما يجعله صمام أمان لتحقيق العدل والإنصاف، وهو ما يستوجب على المشرع الجنائي مراعاته عند صياغة النصوص الجنائية، فكلما توفرت متطلبات الأمن القانوني، كان ذلك دليلاً قوياً على تحقيق الاستقرار القانوني، وضمان الوضوح والدقة والتحديد في النص الجنائي، مما يعزز قدرة المخاطبين به على فهمه واستيعابه بوضوح .

ثانياً : أهمية البحث .

تبرز أهمية الأمن القانوني في وحدة النص الجنائي من حيث ضمان استقرار وثبات القواعد الجنائية التي تنظم شؤون الأفراد وتحمي حقوقهم، فلا يمكن للفرد التمتع بحقوقه المشروعة إلا في ظل نظام قانوني مستقر ومتجانس في مختلف المجالات، إذ إن تحقيق قدر من الثبات النسبي في النصوص الجنائية يُعد ضرورة لاستقرار المراكز القانونية و يسهم في إشاعة الطمأنينة وتعزيز الأمن القانوني الجنائي بجوانبه المختلفة، وبخلافة يؤدي الى عدم استقرار القوانين واضطرابها وعرقلة الحياة الطبيعية للأفراد، مما ينعكس سلبًا على استقرار القوانين ويطرح إشكاليات في تطبيقها، حيث يقتضي المنطق القانوني السليم التزام المشرع بالقواعد المرتبطة بالأمن القانوني، حيث إن احترام المشرع الجنائي لمبادئ الأمن القانوني في وحدة النص الجنائي يسهم بشكل مباشر في تقارب التشريع الجنائي مع معايير ومتطلبات الجودة التشريعية، مما يضمن وضوحه وفعاليته ويحول دون إثارة الإشكالات عند التطبيق العملي.

ثالثاً : مشكلة البحث .

تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى توافر تحقيق الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي، وذلك من حيث دقة الصياغة التشريعية ووضوحها، وما يرتبط بها من إمكانية تكوين توقع مشروع لدى المخاطبين بأحكامها ومواطن الاخلال بالأمن القانوني الجنائي وانعكاس ذلك كله على استقرار المراكز القانونية وكذلك مدى الالتزام بالأسس التي يقوم عليها الامن القانوني الجنائي

رابعاً : نطاق البحث .

يتحدد نطاق هذا البحث في إطار دراسة الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي في التشريعات الجنائية، وذلك من خلال تناول المفهوم القانوني للأمن القانوني لوحدة النص الجنائي، وبيان خصائصه ومقوماته الأساسية، لاسيما ما يتعلق بوضوح النصوص الجنائية واستقرارها وإمكانية توقعها من قبل الأفراد المخاطبين بأحكامها.

خامساً : منهجية البحث .

نظراً لطبيعة الموضوع وتشعب المسائل المرتبطة بمبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي، تقتضي الضرورة المنهجية اعتماد المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الجنائية ذات الصلة بموضوع البحث، بهدف الكشف عن مدى تحقق الأمن القانوني فيها، واستنباط جوانب القوة والضعف في هذه النصوص.

سادساً : هيكلية البحث .

المبحث الأول : مفهوم الامن القانوني لوحدة النص الجنائي .

المطلب الأول : تعريف الامن القانوني لوحدة النص الجنائي .

المطلب الثاني : خصائص الامن القانوني لوحدة النص الجنائي .

المبحث الثاني : أسس الامن القانوني لوحدة النص الجنائي .

المطلب الأول : إمكانية الوصول و توقع النص الجنائي

المطلب الثاني : وضوح النص الجنائي .

المطلب الثالث : الضرورة و التناسب للنص الجنائي .

الخاتمة .

المبحث الاول

مفهوم الأمن القانوني الجنائي لوحدة النص الجنائي

يُعد الأمن القانوني الجنائي أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، حيث يهدف إلى ضمان حماية الحقوق والحريات من خلال وضع إطار قانوني واضح ومستقر، فالأمن القانوني لا يقتصر على كونه فكرة تهدف الى تحقيق استقرار المراكز القانونية فحسب، بل يمثل الإطار الذي يوجه عمليه اصدار التشريعات، وفي نطاق ذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف الامن القانوني لوحدة النص الجنائي في المطلب الأول، وبيان خصائص الامن القانوني لوحدة النص الجنائي في الطلب الثاني، وكما يأتي :

المطلب الأول

تعريف الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي

ظهرت فكرة الأمن القانوني كمصطلح قانوني لأول مرة في سنة ١٩٦١ في ألمانيا حيث أكدت المحكمة الفدرالية الألمانية الدستورية هذا المبدأ، ثم بعد ذلك أصبح مبدأ عالمي حيث أصدرت محكمة العدل الأوربية قرارها بخصوص هذا المبدأ في سنة ١٩٦٢[(١)]، كما تناول المجلس الأوربي لحقوق الإنسان في قراراته موضوع الأمن القانوني وضرورة أن يكون النص القانوني قابلاً للتوقع وكذلك وضوح القاعدة القانونية[(٢)]، واختلف الفقهاء في إيجاد تعريف للأمن القانوني، فالبعض ذهب الى القول إن الأمن القانوني هو (تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة، وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجأة أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة

(1) Roi MBULI Philippe et soulas de ،Russel Dominique , nature et racines de principe de sécurité Juridique , Décision n 2000- 435, 7 Décembre 2000, Cité par olivier, D de 3 homathe . p 89.

(٢) عادل علي المانع، الأمن القانوني الجنائي، مفهومه وأسسه، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد ٢٤٨، مجلد ٢٢، السعودية|٢٠٠٣)، ص٢.

هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار)[١]، يرى بعض الفقهاء أنه على الرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق لمفهوم الأمن القانوني، إلا أن فهمه يبدو بسيطاً، فهو يمثل ملاذًا للأمان، والاستقرار، واستمرارية المراكز القانونية أو(هو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون)[٢].

يرى اتجاه فقهي آخر أن للأمن القانوني مفهومين: أحدهما ضيق يقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية، وهي إمكانية الوصول إلى القانون، وإمكانية توقعه، واستقراره.، والأمن القانوني وفقاً للمعنى الضيق هو(الفاعلية المثلى لقانون يمكن الوصول اليه وفهمه والذي يسمح لأشخاص القانون بان يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقاً من قبلهم ويعزز تحقيقها)[٣]، أما المعنى الواسع، هذه المرتكزات الثلاثة بالإضافة إلى اليقين القانوني والثقة المشروعة وهو (حالة من الاطمئنان والثقة التي يشعر بها الأفراد داخل المجتمع إزاء النظام القانوني الجنائي، ناتجة عن وضوح القواعد الجنائية واستقرارها، وقابليتها للتنبؤ وفق السياق المنطقي للتشريع[٤] امتازت التعاريف باستنادها إلى أسس الأمن القانوني، والتي تشمل إمكانية الوصول إلى القانون، وتوقعه، واستقراره. ويُعد الوصول إلى القانون الأساس الأول للأمن القانوني الجنائي، إذ يوجب على السلطات العامة ضمان إتاحته بوضوح للمواطنين، مما يمكنهم من

(١) د. رفعت عيد السيد، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، (مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد٣٤، مصر| ٢٠١٣)، ص ١٨.

(2) M.Kdhir, Vers la fin de la securité juridique en droit français, Rev Ad, 1993 p.538.

(٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٦، مجلد ١، مصر| ٢٠٠٤)، ص٨٧.

(٤) اليقين القانوني هو إمكانية الوصول الى القانون وفهمه بسهولة، يسمح للكيانات القانونية بتوقع العواقب القانونية لأفعالها أو سلوكياتها بشكل معقول، ويحترم التوقعات المشروعة التي وضعها بالفعل للكيانات القانونية التي يُفضّل تحقيقها،

Piazzon Thomas, La sécurité juridique, thèse, Déférions, coll doctorat et notariat,T.35. 2009, p188.

التصرف بثقة وفق القواعد القانونية السارية، وتنظيم شؤونهم في إطارها دون التعرض لمفاجآت ناتجة عن غموض القانون أو صعوبة الإحاطة به[١].

ويتجسد هذا الأساس في صورتين: الأولى، الوصول المادي أو الشكلي إلى القانون، والذي يتعلق بجعله متاحاً من حيث الشكل، والثانية، الوصول الفكري أو الجوهري، والذي يرتبط بفهم مضمونه واستيعابه. وتجدر الإشارة إلى أن الوصول المادي أو الشكلي لا يقتصر على مراحل إعداد القانون ونشره، بل يشمل الوسائل الأكثر فاعلية لضمان انتشاره وتمكين الأفراد من الاطلاع عليه بسهولة، مما يعزز تحقق الأمن القانوني[٢].

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن الأمن القانوني الجنائي لا يقتصر على كونه فكرة تهدف إلى تحقيق مستوى معين من الاستقرار في المراكز القانونية، بل يمثل الإطار الذي يوجه عملية إصدار التشريعات الجنائية، مما يجعله قيمة ذات أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية، و النظر الى إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد وسلطات الدولة العامة[٣]، ويتجلى الطابع الأساس للأمن القانوني الجنائي في ضرورة احترام حريات الأفراد، مع التأكيد على أن الجريمة والعقوبة يجب أن تُحدد بموجب قانون مكتوب مسبقًا، كما يستند هذا المفهوم إلى مبدأ إمكانية توقع الشخص لعواقب أفعاله، مما يفرض أن تكون عملية اعتماد القوانين وتطبيقها واضحة وقابلة للتوقع ويتم تحقيق ذلك من خلال إصدار مشروعات القوانين ومناقشتها بشكل علني، بالإضافة إلى الالتزام بالابتعاد عن سن التشريعات الاستثنائية أو الخاصة[٤]، وتحديد السلوكيات المحظورة قانونًا بأسلوب يسمح لها بالتكيف

---

(١) د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني و مقومات الجودة التشريعية ،بحث منشور في (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٩، مجلد ١٢، مصر| ٢٠٢٢)، ص ٥٧.

(٢) د. رفعت عيد السيد، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٣) د. محمد حسن كاظم، اعتبارات الأمن القانوني في القانون الجنائي، دراسة تحليلية،بحث منشور في (مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد١، المجلد ١٣، اذار| ٢٠٢٣)، ص ٤٤٢.

(4) P.Demchuk, Legality and legal certainty in criminal law: the issues of differentiation, Visnyk of the L'viv University, Series Law, Ukraine, 2020, Issue 71, P. 95.

مع تطورات المجتمع، مع اعتماد فلسفة واضحة تسعى إلى منع الأفراد من ارتكاب الجرائم، من خلال تقديم بيان دقيق للأهداف المرجوة من العقوبة[١] .

لذلك يُعدّ مبدأ الأمن القانوني الجنائي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء دولة القانون، وفي نطاق وحدة النص الجنائي، فهو عملية مستمرة تهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، ويتم ذلك من خلال إصدار تشريعات جنائية تتماشى مع الدستور وتنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الثقة والطمأنينة بين أفراد المجتمع، لذلك فأن وحدة النص الجنائي تؤدي الى تحقيق الأمن القانوني في إطار القانون الجنائي، وهو أمر ضروري و مهم للحفاظ على سلامة نظام العدالة .

حيث إن تحقيق الامن القانوني لوحدة النص الجنائي يُعبر عن تماسك النصوص القانونية الجنائية من حيث الموضوع والبنية القانونية، و يتجسد مفهوم الأمن القانوني بعدّه مبرراً لوحدة النص الجنائي بحيث تشكل نصوصاً متكاملة تتناول جوانب متعددة من الجريمة والعقاب، فالهدف الأساس لتحقيق الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي هو تنظيم السلوك الاجتماعي من خلال تحديد الأفعال التي تعدّ جريمة، وتوضيح العقوبات المقررة لها وفق أساليب دقيقة تضمن وضوح المعنى وتحدد المسؤولية بشكل واضح، و تتم صياغة النصوص باستخدام لغة قانونية متخصصة، مما يعزز من فهم النصوص وتطبيقها بشكل صحيح وبما يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

المطلب الثاني

خصائص الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي

يُعد الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي أحد المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار المعاملات القانونية وتوقع الأفراد لما يترتب على أفعالهم من نتائج قانونية، وهو يشكل أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، حيث يسهم في تعزيز الثقة بين الأفراد والمؤسسات القانونية، مما يحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي ، لذا يتميز الامن القانوني لوحدة النص الجنائي بعدة خصائص، أهمها :

١- **من مقومات دولة القانون** : حيث تخضع جميع السلطات العامة لسيادة القانون، ويُعد الأمن القانوني أحد الأهداف الأساسية التي يسعى القانون لتحقيقها، و يجب أن تسعى

(١) عادل علي المانع، مصدر سابق، ص٣.

سياسة التشريع الجنائي إلى تحقيق توازن دقيق بين تطور الحياة القانونية بما يتماشى مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبين ضمان درجة معقولة من الثبات النسبي والاستقرار في المراكز القانونية[١] .

٢- **قابليته على التطور** : كونه يهدف إلى حماية القيم والمصالح الأساسية التي تُعد ضرورية لحياة الأفراد اليومية وتطلعاتهم، فضلاً عن تعزيز تنمية المجتمع و تطوره، ويُجسد هذا الهدف الدور الجوهري للقانون الجنائي من خلال حماية تلك المصالح المستحقة للحماية وإقامة العدالة عبر منع انتهاكها، كما يسعى إلى التأثير الإيجابي على الجاني لإقناعه بعدم تكرار انتهاك المصالح المحمية مستقبلاً، وبالتالي، يُعتبر ضمان الأمن القانوني الجنائي الهدف الأساس لأي نظام قانوني[٢] .

٣- **المساواة الجنائية** : تقوم المساواة في القانون الجنائي على أساس تماثل المراكز القانونية للأفراد أمام القانون، ولا تقتصر القواعد القانونية التي تحدد هذه المراكز على نصوص القانون الجنائي فحسب، بل تشمل جميع قواعد النظام القانوني، حيث يجب أن تتوافق النصوص الجنائية المتعلقة بتحديد المراكز القانونية مع الأهداف العامة للتشريعات، ويتم تحديد المركز القانوني للفرد أمام القانون الجنائي بناءً على إرادة المشرّع، مما يجعل هذه المراكز عامة وشاملة، بحيث لا تميز بين شخص وآخر[٣].

(١) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية،(مجلة الدستورية، العدد٣، يوليو|٢٠٠٣)، ص٥١ .

(2) Jadwiga Potrzeszcz, the concept and meaning of legal security in criminal, teka kom. Praw. ol pan. t. xi, 2018. p. 309

(٣) حسين ياسين طاهر، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل|٢٠١٧)، ص ٧٦ .

المبحث الثاني

أسس الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي

تتمثل أسس الأمن القانوني الجنائي في قدرة المخاطبين بالنص الجنائي على الإحاطة بمضمونه، وهو ما يتحقق من خلال نشره في الجريدة الرسمية لتمكين الأفراد من العلم به. غير أن جوهر هذا الوصول يتجسد في إمكانية المخاطبين فهم محتوى النص بوضوح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان النص محددًا بدقة في بيان الأفعال المجرّمة، بحيث يكون واضحًا وسهل الفهم لمن يخاطبه، وفي نطاق ذلك سنتناول إمكانية الوصول و توقع النص الجنائي في المطلب الأول، و وضوح النص الجنائي في الطلب الثاني، و الضرورة و التناسب في النص الجنائي في المطلب الثالث، و كما يأتي :

المطلب الأول

إمكانية الوصول و توقع النص الجنائي

يتجسد مفهوم الأمن القانوني – في أدق معانيه وأوضحها – في إمكانية الوصول النص الجنائي والإلمام به، ومن ثم القدرة او التوقع بالأوضاع القانونية في ضوئها، وعلى النحو الآتي :

أولاً : إمكانية الوصول في النص الجنائي .

تتجلى أهمية الأمن القانوني الجنائي في ضمان قدرة المخاطبين بالنص الجنائي على فهم مضمونه بوضوح، وتتم ذلك من خلال إمكانية وصولة الى المخاطبين به، ويتحقق هذا الهدف من خلال نشره في الجريدة الرسمية لإعلام الجمهور به، ويكمن جوهر هذا الوصول في تمكين المخاطبين من التعرف بدقة على صور السلوك المُجرَّمة التي يتناولها النص، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا كان النص واضحًا ومحددًا، بحيث يسهل على المخاطبين فهمه واستيعابه دون تعقيد[١]، والوصول الى القانون يعني (التزام السلطات العامة بجعل القانون في متناول المواطنين، بجعله أكثر وضوحاً حتى يتمكنوا من التصرف

(١) د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، الامن القانوني الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، (المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة | ٢٠٢٣)، ص١٥٥.

باطمئنان على هدي القواعد القانونية القائمة وترتيب أوضاعهم في ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغتة ناجمة عن غموض القانون أو صعوبة العلم به)[١] .

إن إمكانية الوصل في النص الجنائي لها شقان : الأول هو الوصول المادي و يتم من خلال نشر القانون في الجريدة الرسمية وإيصاله مادياً الى المخاطبين بهو تمكينهم من الاطلاع عليه، و الثاني هو الوصول المعنوي، ويتم من خلال صياغة النص بشكل يمكن المخاطبين من فهمه و يصل ذهنياً اليهم ليتمكنوا من تطبيقه كما أراده المشرع، ويمكن تحقق الشق الثاني (إمكانية الوصول المعنوي) أو الذهني من خلال وحدة النص الجنائي، لان ذلك يسهل عملية فهم النص ضمن السياق العام لإرادة المشرع وتطبيقاً للسياسة الجنائية الموحدة التي يعتنقها المشرع . أما النص الجنائي الاجرائي، فيتضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بدءًا من تحريك الدعوى الجزائية وصولًا إلى إصدار الحكم النهائي واكتسابه الدرجة القطعية[٢].

ثانياً : إمكانية توقع النص الجنائي .

قابلية توقع النص الجنائي هو الوجه الذاتي لمبدأ الأمن القانوني الجنائي الذي يتعين وجوده كأساس له وهو العنصر المميز له، فالسلطة التشريعية يتعين عليها أن تراعي في النص الجنائي كل ما يمس معرفته وتماسكه وسهولة فهم ووصوله إلى المعنيين بها، وأن تأخذ بالحسبان هل كان باستطاعة الأفراد توقع النص الجنائي أم لا ؟، من هذا المنطلق يمكن تعريف إمكانية توقع النص الجنائي بأنه (عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ومن شأنها زعزعة الطمأنينة أو العصف بها)[٣] .

حيث إن المشرع عند سن النص الجنائي يتعين عليه أن يأخذ بالاعتبار مدى الحاجة أو الضرورة عن إمكانية التوقع لتشريع النص الجنائي، وذلك عند قيامه بتحديد

(١) د. محمد عمران بوليفة، د. على فيلالي، الوصول إلى القانون، بحث مشارك في ملتقى الوصول إلى القانون، منشور في (مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص بالملتقى، للفترة ١٦-١٧ فبراير|٢٠١٤)، ص ٦.

(٢) د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، مصدر سابق، ص١٥٣ .

(٣) د. رفعت عيد سيد، مصدر سابق، ص ١٠١.

صور السلوك الإجرامي التي سيدرجها في النص الجنائي، مع ضمان تناسب الجزاء المقدر لمخالفة التكليف الوارد في شق التجريم[١] .

تستند سياسة التجريم والعقاب في إطار الأمن القانوني الجنائي إلى تحقيق توازن دقيق بين الفكر الدستوري الذي يُكرّس قيمة الحقوق والحريات، والفكر الفلسفي الاجتماعي الذي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب، فالدولة في سعيها لحماية الحقوق والحريات، تمتلك سلطة التجريم والعقاب إلا أنها ليست مطلقة، لأنها تمثل قيداً على حقوق الأفراد وحرياتهم[٢]، لذا نجد أن الفرد يلتزم بتنظيم نشاطاته ضمن الإطار الذي تضعه السلطة التشريعية من نصوص جنائية، وفي المقابل يقع على عاتق هذه السلطة ضمان تمكين الفرد من ممارسة حقوقه وحرياته، وكذلك إمكانية توقعه للنص الجنائي مع التزامه بما تقتضيه المصلحة العامة عند ممارستها[٣].

المطلب الثاني

وضوح النص الجنائي

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية أن يكون التشريع المصدر الوحيد للقانون الجنائي في مجال التجريم و العقاب، وأن يتضمن النص الجنائي الضمانات اللازمة لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم. ولأن النص الجنائي يتصل بممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ويضع قيوداً عليها من خلال التجريم، فإن ذلك يستوجب صياغته بدرجة عالية من الوضوح والدقة، بما يضمن احترام هذه الحريات من خلال صياغة قانونية[٤] دقيقة وواضحة في مضمونها ودلالتها.

---

(١) علي عادل المانع، مصدر سابق، ص ٢٦ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، (دار الشروق، القاهرة |٢٠٠٢)، ص ١٥٠ .

(٣) د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، مصدر سابق، ص ٢١١ .

(٤) تعرف الصياغة القانونية بانها (مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، أو هي عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بالشكل الذي يحقق الهدف من فرضها)، كما عرفت بأنها (مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة=

ويقصد بالدقة في صياغة النص الجنائي (استخدام الألفاظ حسب معناها الصحيح وفي موضعها الصحيح)[١]، ويتطلب تحقيق الدقة في الصياغة القانونية للنص الجنائي تجنب الإطالة غير الضرورية، حيث يؤدي استخدام اللفظ المناسب في الموضع الصحيح إلى الاستغناء عن الحاجة إلى ألفاظ إضافية لتوضيح المعنى، كما يسهم ذلك في تجنب إرهاق المخاطب بالنص عند محاولة فهم المقصود منه، مما يعزز وضوح النص وسهولة استيعابه[٢]، وبذلك فإن أسلوب الصياغة المستخدم في إعداد النص الجنائي يلعب دورًا أساسيًا في تحديد مدى دقته ووضوحه، كما أن الحرص على اختيار المصطلحات المناسبة والتمكن المهني للصائغ يسهمان بشكل كبير في تحقيق دقة النص الجنائي وذلك من خلال[٣]:

أولاً : اختيار الأسلوب الملائم من أساليب الصياغة .

يمكن أن يُصاغ النص الجنائي بشكل يحدد فكرته الجوهرية تحديدًا دقيقًا وحاسمًا، بحيث لا يترك أي مجال للقاضي للتقدير عند تطبيقها، أو أن تُصاغ بطريقة أكثر مرونة تتيح للقاضي مساحة للتقدير أثناء التطبيق. يُطلق على النوع الأول "الصياغة الجامدة"، بينما يُعرف النوع الثاني بـ"الصياغة المرنة."[٤] .

=تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية)، د. محمد الجمال، تجديد النظرية العامة للقانون، الجزء الأول، (الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية |٢٠٠٢)، ص١٥٩ . د. حيدر أدهم عبدالهادي، أصول الصياغة القانونية، (دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن | ٢٠٠٩)، ص ٦٤ .

(١) د. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن و صياغة و تفسير التشريعات، الكتاب الثاني، صياغة و تفسير التشريعات، (دار الكتب القانونية، القاهرة | ٢٠١٢)، ص ١١٦ .

(٢) د. محمد محمد عبداللطيف، مصدر سابق، ص ١٠١ .

(٣) د. وليد محمد الشناوي،التوقعات المشروعة و الوعود الإدارية، (مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد٥١، إبريل، مصر | ٢٠١٢)، ص ١٠١ .

(٤) يقسم الفقيه (جيني) اساليب الصياغة القانونية الى :-

١- الطرق المادية، وتتمثل الصياغة المادية في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة=

١- الصياغة الجامدة : النصوص الجنائية الجامدة تُصاغ فكرتها الجوهرية بأسلوب دقيق ومنضبط تضمن عدم ترك مجال للقاضي للاجتهاد عند تطبيقها، حيث تحتوي على فرض ثابت محدد وحكم لا يتأثر بتغير الظروف أو الملابسات، وبالتالي يُلزم القاضي بتطبيق الحكم بشكل آلي وصارم بمجرد تحقق الفرض [١]، يهدف ذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من الثبات في النص الجنائي، سواء من حيث الفرض أو الأثر، حيث يُعبر النص عن حكمه بشكل واضح لا يترك مجالاً للتقدير أو الاجتهاد [٢] .

فتتسم الصياغة الجامدة بالحياد والتجرد من أي اعتبارات شخصية أو ذاتية، نظرًا لطبيعته الموضوعية التي لا تقبل الاجتهاد أو التقدير، ولذلك يُعتبر هذا الأسلوب جوهريًا في صياغة النصوص التشريعية و خاصة النصوص الجنائية، حيث يعتمد على تحديد دقيق للفرض الذي تقوم عليه القاعدة، ويُصاغ الحل كذلك بصورة واضحة ومحددة، وبذلك لا

=القانونية مجسداً في مظهر خارجي لها، فيستعين في التعبير بعلامات مادية خارجية لا تحتاج في إدراكها إلى جهد، ويهدف من استخدام هذه الطريقة الى تحقيق أكبر قدر من الاطمئنان والاستقرار في المعاملات، فتكون إما بطريقة إحلال الحكم محل الكيف والتي يقصد بها إعطاء القاعدة القانونية تحديداً محكماً بالتعبير عن مضمونها برقم معين، مثال ذلك تحديد سن الرشد بإتمام (١٨) سنة كاملة، أو بطريقة بعض التصرفات المتمثلة في شكلية معينة، ويقصد من هذه الشكلية اشتراط إفراغ بعض التصرفات في كتابة رسمية.

٢- الطرق المعنوية، الصياغة المعنوية هي عمل ذهني يكسب القاعدة القانونية اخراجاً عملياً وتتمثل هذه الصيغ في القرائن القانونية، فهي تقوم على أساس الاحتمال والترجيح الغالب الوقوع، فالمشرع يستنبط من واقعة ثابته معلومة الدلالة على أمر مجهول، د. عمر عبد الحفيظ شنان، الصياغة القانونية والفن التشريعي كمنهج في علم القانون، بحث منشور في (مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة التحدي،، العدد ١٤، السودان | ٢٠٠٦)، ص ٢١ .

(١) د. عبدالناصر توفيق العطار، المدخل لدراسة القانون و تطبيق الشريعة الإسلامية، ط٢،(دار النهضة العربية، القاهرة |١٩٧٩)، ص ٣٢٠ .

(٢) د. عليوة مصطفى فتح الباب ، صياغة التشريعات، دراسة مقارنة في مصر والامارات، ط٢، (منشورات دار القضاء، أبو ظبي، الامارات | ٢٠١٧)، ص ٢٥.

يمتلك من يطبق أحكام هذه القاعدة الجنائية الجامدة أي سلطة تقديرية لتوسيع نطاقها، سواء من حيث التطبيق أو النتائج المترتبة على تطبيقها [١].

و يُلزم القاضي بتطبيق الحكم أو القرار تلقائيًا وبصرامة بمجرد تحقق الفرض، خاصة فيما يتعلق بالقواعد التي تتضمن مواعيد زمنية، أرقام، أو تكاليف محددة، وتُعرف الجرائم التي تُصاغ وفق هذا النهج بـ (الجرائم ذات القالب المحدد) أو (الجرائم ذات القالب غير الحر)، وفي هذا النوع من الجرائم يتجه المشرّع إلى وضع نموذج قانوني محدد يتضمن تعريفًا دقيقًا أو تفصيلًا للفعل النموذجي الذي تتكون منه الجريمة، عند صياغة نصوص التجريم لهذه الفئة من الجرائم، يحدد المشرّع بدقة نوع الفعل، حدوده، عناصره الأساسية، وأي أوصاف أخرى تبرز ملامحه بوضوح[٢]، مثل نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- الصياغة المرنة : تعني التعبير عن جوهر القاعدة القانونية بطريقة تتيح لمن يتولى تطبيقها سلطة تقديرية، فهي لا تقدم صورة ثابتة ومحددة، بل يعتمد المشرّع فيها على تقديم معيار عام يتسم بالمرونة مما يتيح للقاضي وضع حلول متنوعة تتناسب مع خصوصية كل حالة وظروفها[٣]، وتتسم بالمرونة في المبنى والمعنى، بحيث تتيح شمولها للسلوك الإجرامي المستحدث، مع مراعاة مبدأ الشرعية الجزائية وضمان الحيلولة دون تعسف القضاء في التفسير والتطبيق[٤].

---

(١) د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، (الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر | ١٩٧٤)، ص ٤٧- ٤٨ .

(٢) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، بحث منشور في (مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١٣ | ١٩٦٨)، ص١٠٣ .

(٣) د. حسن كيره، المدخل الى القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، القسم الأول، (الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر| ٢٠١٤)، ص ١٨٣.

(٤) د. محمد عباس الزبيدي، دور الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في مواجهة أزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في (مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل https://alaw.uomosul.edu.iq/article_163251.html، العدد٧٠، مجلد ٢٠، السنة ٢٢|٢٠٢٠)، ص ١٢٢ .

وتتميز الصياغة المرنة بقدرتها على منح السلطة المختصة بتطبيق القانون مساحة واسعة من المرونة والتقدير في تنفيذ القواعد الجنائية، استنادًا إلى معايير وأسس عامة يحددها المشرع أو يترك تقديرها لسلطة المكلفين بتطبيق القاعدة الإجرائية الجزائية[١]، كما في القواعد الخاصة بالإثبات الجنائي والتي يمنح المشرع فيها المحكمة سلطة تقديرية في الإثبات

ومن الأمثلة على هذا النوع من الصياغة النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تترك للقاضي تحديد العقوبة بين حد أعلى وحد أدنى[٢] أو جواز تخفيف العقوبة أو تشديدها حسب ظروف كل جريمة كالمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة[٣] كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجبهم أو بسبب ذلك، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرح أو الأذى على قاض أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو الايذاء).

ثانياً: دقة مضمون النص .

الدقة تعني الإحكام والضبط، والصياغة تتمثل في تحويل الأفكار القانونية والأحكام التشريعية إلى نصوص تسهّل تطبيقها، وبناءً على ذلك تُعتبر فنًا يتطلب من ممارسها إتقان اللغة وسلامة التعبير، بالإضافة إلى الالتزام بالمنطق القانوني السليم[٤]،

(١) د. رافد خلف هاشم، د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد| ٢٠١٢)، ص٣٨.

(٢) مثال ذلك نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس ...) فعبارة (السجن) إذا وردت منفردة فيراد بها (السجن المؤقت) ومدته أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة حسب نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) عدلت مبالغ الغرامات بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) د. غازي فيصل مهدي، دليل الصياغة التشريعية، (مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة ٧، العدد١٨، المجلد٤، بغداد | ٢٠١٢)، ص ٢٦.

فالنص الجنائي يتألف من شق التكليف وشق الجزاء، مما يستلزم صياغة لغوية دقيقة تستخدم ألفاظًا تعبر عن المعنى بشكل مطابق تمامًا دون أي زيادة أو نقصان[١]، مثلاً يُعبر لفظ "القتل" عن فعل إزهاق الروح بشكل دقيق، كما يتطابق لفظ "المتهم" مع الشخص الذي تشير الأدلة الأولية إلى تورطه في ارتكاب الجريمة.

وتتطلب الدقة في المصوغ به من منظور الأمن القانوني الجنائي استخدام المصطلحات التي تعكس المعنى الدقيق لنصوص التشريع، فإدخال اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه القانوني يعد أمرًا معقدًا" لأن المعنى اللغوي غالبًا ما يختلف عن المعنى القانوني، المعنى القانوني هو الذي يضمن تحقيق الغاية من النص ويُظهر الحكمة وراء تشريعه، وأي اختلاف في استخدام الألفاظ للتعبير عن المعنى، مهما كانت أسبابه، يؤدي إلى تباين في تفسير النصوص سواء من قبل القضاء أو الفقه، مما قد يتسبب في زعزعة استقرار النصوص[٢]، فلفظ الجسم له معنى قانوني يختلف عن معناه اللغوي فالبدن في اللغة هو (الجسد ما سوى الرأس و الشَّوى)[٣]، والمعنى ينصرف إلى الجسد بروح او بدونها[٤]، فالعبارة تعني أن الاعتداء على جسم الإنسان الحي وعلى جثة الميت يُعاملان بنفس القدر من الحماية الجنائية، وهو أمر لا يمكن قبوله منطقياً وعقلياً أولاً، ومن ثم لا يتماشى مع الحكمة من التشريع ثانياً، فقد منح المشرع حماية خاصة لجثة الميت[٥]، أما

---

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة القانون والمنطق القانوني في التصورات، ط١، (إحسان للنشر و التوزيع،العراق، أربيل | ٢٠١٤)، ص ٧٥ .

(٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، أثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية، (مجلة التشريع و القضاء، العدد ٢، السنة ٥ | ٢٠١٣)، ص ١١٢ .

(٣) الشَّوى : جلدة الرأس، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ، (مكتبة لبنان، بيروت | ١٩٨٦)، ص ٣٥٢ .

(٤) قوله تعالى (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ) سورة يونس أية (٩٢) .

(٥) نصت المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن. وإذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث=

الجسم فهو(ماله طول وعرض وعمق وهو مجمع البدن وأعضاؤه)[١]، أما الجسد فهو (جسم الإنسان ولا يقال لغيره من الأجسام المتغذية ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض، وكل جسد لا يأكل ولا يشرب من نحو الملائكة والجن مما يعقل فهو جسد) [٢] .

فالدقة في استخدام المصطلحات وتحويلها من معناها اللغوي إلى معناها القانوني أمر بالغ الأهمية، حيث إن الاعتماد على لفظ "البدن" فقط كأساس للحماية الجنائية سيقتصر على أعضاء جسم الإنسان دون رأسه وأطرافه. وهذا غير صحيح، لأن المشرع قد منح الحماية الشاملة لجميع الأعضاء دون تخصيص حماية لعضو دون آخر [٣] .

ثالثاً : حرفية الصائغ .

تتمثل الدقة في صياغة النصوص الجنائية في الاختيار السليم والمناسب للصائغ، ويعد الصائغ المحترف هو الذي يمتلك معرفة شاملة بالقانون بجميع فروعه وأقسامه، حيث يتميز كل فرع عن الآخر بخصائص معينة، وكذلك كل قسم ضمن نفس الفرع، كما أن الصائغ الجنائي المحترف هو من يمتلك إلماماً بالسياسة الجنائية وبمدارس القانون الجنائي[٤]، ويجب أن يكون الصائغ متمكناً من فهم تقسيمات القواعد الجنائية، كما ينبغي أن يكون لديه دراية بحالة المجتمع والمصالح المتطورة فيه، حيث أن السياسة الجنائية

=سنوات) كما نصت المادة (٤٢٠) على أنه (كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون إخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مجلد٣،(دار الكتاب العربي، بيروت |١٩٨١)، ص١٤٥.

(٢) د. محمد الفاتح إسماعيل، د أحمد إسماعيل عمر، أصول الصياغة و التعبير القانوني، ط١،(الدار العالمية للنشر و التوزيع، القاهرة | ٢٠١٧)، ص١٤٢

(٣) ضياء عبدالله عبود الاسدي، حق السلامة في جسد المتهم، ط١، (منشورات زين الحقوقية، بيروت | ٢٠٠٩)، ص ٤٩.

(٤) د. خالد جمال أحمد، مبادئ الصياغة التشريعية، بحث منشور في (المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع و الرأي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين، العدد٤ | ٢٠١٥)، ص ٤٦.

تتطور بتطور المجتمع، ويجب أن يكون على دراية بتوقعات الأفراد الذين سيخاطبهم النص المزمع صياغته[١].

حيث يشترط في الصائغ المحترف أن يكون على دراية تامة بعلم اللغة من حيث الصرف والنحو والبلاغة والمنطق، بالإضافة إلى إلمامه بأصول الفقه" لأن هذه المعرفة تساهم في صياغة نص جنائي يتسم بالدقة في اختيار الألفاظ، والترابط بين الجمل، والرصانة في الأسلوب[٢]، ونظرًا لاستحالة توافر جميع الشروط السابقة في شخص واحد، فإن فإن الدول تلجأ إلى تكليف مهمة الصياغة إلى جهة أو لجنة مكونة من عدة أعضاء متخصصين ومطلعين على السياسة التشريعية في الدولة، حيث يتولى قسم التشريع في مجلس الدولة العراقي إعداد وصياغة مشاريع القوانين[٣].

رابعاً : الدقة في المصوغ .

المصوغ يُقصد به صياغة النص الجنائي، حيث أن الهدف من الصياغة الدقيقة هو التعبير عن مضمون النص الجنائي بشكل واضح ودقيق. بمعنى أن الصائغ يسعى إلى تحديد ما يُلزم المخاطبين بالنص من أفعال يجب القيام بها أو الامتناع عنها، كما يهدف إلى توضيح ما إذا كان هناك ضابط معين في النص الجنائي[٤].

كما تستلزم الدقة في صياغة النص الجنائي أن يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة تحديدًا دقيقًا ومحددًا على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال، ويتعين أن تكون النصوص واضحة ومنضبطة، بحيث لا تترك مجالًا لإدراج أفعال أخرى غير تلك التي نص عليها المشرع، إذ إن القانون الجنائي يستند إلى مبدأ الشرعية،

(١) د. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، تشريعياً و فقهاً و قضاءً، ط١، (دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن | ١٩٩٥)، ص ٥٧.

(٢) د. فهيمة احمد علي القماري، أساسيات الصياغة القانونية، (دار الكتب و الدراسات العربية، الإسكندرية | ٢٠١٩)، ص ٧١.

(٣) د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٤) د. سلام عبد الزهرة، آمنه فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية، بحث منشور في (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، السنة التاسعة | ٢٠١٧)، ص ١٥٩.

الذي يفرض بيان الجرائم في صور واضحة ومحددة وعلى قدر من الدقة استناداً الى مبدأ التواصل الواضح للقانون الجنائي[١].

وبذلك يكون أثر أساليب الصياغة في تحقيق وضوح النص الجنائي و حسن التوقع لتصل إلى مرحلة إمكانية الوصول المحققة إلى الأمن القانوني الجنائي، إذ تلعب وحدة النص الجنائي المتمركزة في أدوات الصائغ و موضوعه و حرفيته و لغته في تحقيق الأمن القانوني الجنائي الذي يُعد في ذاته مبرراً فلسفياً واقعياً لفكرة وحدة النص الجنائي.

المطلب الثالث

الضرورة و التناسب في النص الجنائي

إن المشرع الجنائي عند سعيه لحماية الحقوق والحريات عليه تحقيق التوازن بين متطلبات هذه الحماية من جهة، وحقوق وحريات الآخرين من جهة أخرى، بالإضافة إلى التوفيق بينها وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام. فالنظام العام يفرض في بعض الحالات تقييد حرية الأفراد من خلال التجريم والعقاب وذلك عندما تستدعي الضرورة الاجتماعية ذلك، أي لحماية المجتمع باعتباره مصلحة عامة ذات قيمة دستورية. ومن هذا المنطلق، يعتمد المشرع الجنائي في كثير من الأحيان على العقوبات كوسيلة لحماية المصالح الاجتماعية[٢]، لذلك سنبحث الضرورة و التناسب في النص الجنائي كما يأتي:

أولاً : الضرورة في النص الجنائي .

إن الضرورة في التجريم تتحدد في ضوء الهدف منه، فلا يجوز المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو للخطر[٣]، وتكون في نظر المشرع

(1) Chirag Balyan and Garima Pal (Eds.),Criminalization ,VOLUME 1: Politics and Policies. Published by Koninklijke Brill av, Leiden, The Netherlands, 2024, p,83.

(2) B. BOULOC, R. CARO, R. HASTINGS, Ph. ROBERT, F. SCHIR et J. BORRICAND, Problemes actuels de science criminelle, VI, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 1993, p. 19.

(٣) د. تميم طاهر احمد الجادر، سيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور في (مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٤، بغداد | ٢٠١٤)، ص٩٦.

جديرة بالحماية الجنائية. فارتباط التجريم بالهدف من نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها، ومن ثم فإن الضرورة تنطوي على الالتزام نحو تحقيق الهدف، وبذلك يتضح أن الضرورة التي تلجئ المشرع إلى تجريم سلوك معين تفترض أن التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف من هذا التجريم[١] .

فالضرورة التي أوجبت على المشرع تجريم الحالة الخطرة كانت بدافع من نتائج علم الإجرام التي توصلت إلى أن هناك أسباباً لو توافرت في شخص معين تجعل منه خطراً على المجتمع لذلك يقتضي اتخاذ تدابير المنع أو التدابير الاحترازية بحقه حتى زوال تلك الأسباب، لذلك فالضرورة لا تخضع لأهواء المشرع و رغباته، و إنما تتم على وفق معايير محددة حتى لا نكون أمام تضخم تشريعي عاجز عن مكافحة الجريمة والذي يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني[٢]، لذا فإن هذه الضرورة تتحدد في ضوء الهدف من التجريم، الذي قد يكون لحماية المصلحة العامة من أي ضرر يصيبها و من أي خطر يهددها، وهذه المعايير منها ما يكون موضوعي و منها ما يكون شخصي و كما يأتي :

١. المعيار الموضوعي.

يقوم هذا المعيار على أساس حماية المصالح الاجتماعية للمجتمع" لأن الأفراد عندما نزلوا عن جزء من حقوقهم وحرياتهم. فإن هذا النزول كان بغرض تحقيق هدف هو قيام السلطة بحماية الحقوق والحريات الأخرى من أي اعتداء عليها من جانب أي شخص يلحق بها أو بممارستها ضرراً ملموساً أو خطراً [٣]، ولا بدّ قبل تجريم هذا السلوك أو ذاك من مراعاة قاعدة أسس أولية يقوم عليها التجريم، هذه الأسس تتمثل في أن يكون التجريم السبيل الوحيد والطريق الذي لا حياد عنه لحماية المصلحة الاجتماعية وصيانة النظام العام للجماعة. أو أن استشراء ظاهرة معينة أو استفحالها يقتضي استخدام سلاح التجريم لمواجهتها والقضاء على الضرر الذي تلحقه بالمصالح الاجتماعية أو الحد من هذا الضرر إلى أدنى المستويات[٤] .

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق ، ص ١٣٧.
(٢) د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، مصدر سابق، ص ٢٢٣.
(٣) د. تميم طاهر احمد الجادر، سيف صالح مهدي العكيلي، مصدر سابق، ص٩٥.
(٤) د. عادل علي المانع، مصدر سابق، ص٢٦ .

٢. المعيار الشخصي.

يتخذ هذا المعيار من حالة الشخص المخاطب بالنص الجنائي أساساً له. فالاعتداء على المصالح المحمية يقوم به شخص يخرق الحماية التي يضفيها النص الجنائي على تلك المصلحة، بمعنى آخر فإن هذا المعيار لا يعتد بالسوك الذي يقع به الاعتداء على المصلحة المحمية وانما يعتد بخطورة مرتكب السلوك[١]، جاء هذا المعيار نتيجة لظهور الأفكار الوضعية في علم الإجرام والتي أفضت إلى أن الجريمة واقعة تؤثر فيها نوعان من العوامل تتعلق بالمجرم، وأخرى تتعلق بالبيئة المحيطة بالمجرم، وتوافر هذه العوامل يفضي إلى توافر الخطورة الإجرامية لدى من توافرت فيه تلك العوامل الأمر الذي ينذر باحتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل، مما يستوجب اخضاعه إلى تدابير احترازية تواجه خطورته الإجرامية [٢] .

ثانياً : التناسب في النص الجنائي .

نشأ مبدأ التناسب (principe de proportionnalite)" لكي يكون معياراً لتحقيق التوازن وظماناً لوحدة النص الجنائي في حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة الجنائية الواحدة، ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من الأفكار تمثل المنطق والتجانس والتوازن وعدم التحكم[٣]، ويرى بعض الفقهاء أن التناسب هو الملاءمة التي يتخذها المشرع بين جسامة الجريمة وألم العقوبة للوصول الى الهدف المطلوب[٤]، وعرفه بعضهم هو (إرضاء حاسة العدالة إذ يصير الجزاء الجنائي عادلاً حين

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت | ٢٠٠٢)، ص٥٩٤.

(٢) د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، (الدار العربية للطباعة، بغداد | ١٩٧٦)، ص٨٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط٢، (دار الشروق، القاهرة | ٢٠٠٠)، ص٩١.

(٤) حسن محمد سليمان، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية |٢٠١٠)، ص ٨.

يحقق التماثل أو التعادل بين الشر الذي أصاب المجتمع من جراء وقوع الجريمة وبين الشر الذي تقرر إنزاله بالجاني لقاء جرمه)[١] .

ويقصد بالتناسب في نطاق التشريع هو العلاقة بين سبب التشريع ومحله أي مدى التوافق والتقارب والتناسق بين الحالة الواقعية والقانونية التي جعلت السلطة المختصة تفكر في اصدار تشريع معين لتنظيم وحكم هذه الحالة وبين محل أو موضوع التشريع ذاته أي الأثر القانوني المراد تحقيقه من وراء إصدار هذا التشريع ألا وهو المصلحة العامة [٢]، حيث يجب أن يكون بالقدر الضروري لأن الضرورة تقدر بقدرها وهذا يدعو الى أنه يجب أن لا يكون هنالك عدم تناسب ظاهري من خلال التفاوت الواضح في حماية الحقوق والحريات ويكون فيه خرق للهدف أو الخطأ في التقدير أو عدم وجود مبرر أو عدم الوضوح في السمة البارزة[٣] .

يتطلب تحقيق التناسب في وحدة النص الجنائي تحقيق توازن بين الردع العام والخاص، وذلك من خلال ثلاثة عناصر أساسية: أولاً، وجود دوافع إجرامية فطرية لدى الجاني" ثانياً، بناء الفعل الإجرامي على اعتقادات غير مبررة في عقل الجاني، وأخيراً، ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، يتحقق التناسب في هذا السياق من خلال التركيز على فطرية الدوافع الإجرامية، حيث يصبح من الضروري تنفيذ بعض أنواع العقوبات علانيةً لتأكيد جرم الفعل وإرضاء شعور العدالة لدى المجني عليه[٤]" كما يتحقق التناسب بين العوامل الثلاث من خلال الاستمرارية في تطبيق العقوبة، مما يبعث في المجتمع شعوراً بالطمأنينة ويؤكد أهمية النص الجنائي، مع ضمان تطبيق العقوبات بشكل موحد على الجميع دون استثناء، أخيرًا تسهم سرعة الإجراءات في فرض العقوبة وتنفيذها في تحقيق شعور المجني عليه بالعدالة[٥].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، علم الأجرام والجزاء، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان |٢٠٠٥)، ص٤٢٧.

(٢) د. تميم طاهر أحمد الجادر، سيف صالح مهدي العكيلي، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٣) د. محمد محمد عبداللطيف، مصدر سابق، ص ٩٥ .

(٤) د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد،ط١، (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٩٨)، ص٨٥ .

(٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، (دار=

لذلك فإن غياب التناسب بين حقوق الغير وحرياته وعدم مراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، يجعل من النص الجنائي وسيلة للعصف بالحقوق والحريات ومدخلاً لحرمان الأفراد منها بصورة غير منطقية او على نحو يسوده التحكم، فبالتناسب يتحقق الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي بوصفه مظهراً لتحقيق سيادة القانون والذي بدونه يفقد النص إلزامه وتهتز مبررات وجوده[1].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الأمن القانوني لوحدة النص الجنائي، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات وكما يأتي :

أولاً :- الاستنتاجات

١. إن الأمن القانوني الجنائي لا يقتصر على كونه فكرة تهدف إلى تحقيق مستوى معين من الاستقرار في المراكز القانونية، بل يمثل الإطار الذي يوجه عملية إصدار التشريعات الجنائية، مما يجعله قيمة ذات أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية، و النظر إلى إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد وسلطات الدولة العامة .

٢. لضمان الوصول إلى النص الجنائي، يجب تبني مبدأ الشرعية الجنائية، بحيث تُصاغ النصوص الجنائية بوضوح يحقق مقاصدها وبدقة تحدد نطاق تطبيقها، وينبغي أن يكون النص الجنائي خاليًا من الإسهاب دون إفراط في الإيجاز، مما يسهم في الحد من التضخم التشريعي في النظام القانوني.

٣. لتحقيق قانون جنائي متكامل، يجب أن تُصاغ نصوصه بما يراعي ضرورة تجريم الأفعال وتحديد الجزاءات بوضوح، كما ينبغي أن تسهم هذه النصوص في تحقيق التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة، مما يضمن تحقيق الردع والإصلاح دون الإفراط في تقييد الحقوق، مع الحفاظ على توازن الحماية القانونية فيترسخ استقرار القانون الجنائي، مما ينعكس إيجابًا على استقرار المراكز القانونية.

٤. إن الصياغة الغامضة تعيق تحديد الحكم الدقيق للنص الجنائي، كما أن تناقض النصوص أدى إلى انعدام إمكانية الوصول الفعّال إلى أحكامها، مما أفضى إلى حالة من

=الفكر العربي الإسكندرية |١٩٩٧)، ص١٢٥.

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق ، ص ١٥١.

عدم الاستقرار في تنظيم المراكز القانونية، وتكون هذه الحالات أقرب إلى الإخلال بالأمن القانوني منها إلى مجرد خروج غير مقصود عنه.

ثانياً :– التوصيات .

١. نقترح على القائمين بأعداد مشروعات و مقترحات القوانين أن يركزوا على معايير الأمن القانوني في صياغة النصوص الجنائية" لكي يتحقق جودة النصوص الجنائية .

٢. نقترح توحيد المصطلحات المستخدمة في نصوص قانون العقوبات لتجنب الألفاظ المشتركة ذات الدلالات المتعددة، مع تقييد المطلق حيثما يقتضي السياق القانوني ذلك.

٣. نقترح تجنب صياغة النصوص الجنائية بطريقة تستلزم إضافة قرينة لفهمها، حيث إن ذلك يتطلب من المفسر إلمامًا بعلم أصول الفقه وتأملًا عميقًا في مقاصد النص والغرض من تشريعه.

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

References:

First: Language Books:

1. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 3, (Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1981).
2. Sheikh Imam Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, (Library of Lebanon, Beirut, 1986).

Second: Legal Books:

1- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd ed., (Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000).
2- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd ed., (Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002).
3- Dr. Hassan Kheir, Introduction to Law: The General Theory of the Legal Rule and the General Theory of Rights, Part One, (Manshat Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2014).
4- Dr. Haidar Adham Abdulhadi, Principles of Legal Drafting, 1st ed., (Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009).
5- Dr. Rafid Khalaf Hashim and Dr. Othman Salman Gailan Al-Obaidi, Legislation: Between Crafting and Drafting, 1st ed., (Al-Halabi Legal Publications, Baghdad, 2012).
6- Dr. Suleiman Abdul Moneim, Criminology and Penology, 1st ed., (Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005).
7- Dr. Samir Abdelsayed Tanagho, The General Theory of Law, (Manshat Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1974).
8- Dr. Sherif Sayed Kamel, Commentary on the New French Penal Code, 1st ed., (Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1998).
9- Diaa Abdullah Aboud Al-Asadi, The Right to Bodily Integrity of the Accused, 1st ed., (Zain Legal Publications, Beirut, 2009).
10- Dr. Abdulqader Al-Sheikhli, The Art of Legal Drafting: Legislation, Jurisprudence, and Judiciary, 1st ed., (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1995).

11- Dr. Abdulnasser Tawfiq Al-Attar, Introduction to the Study of Law and Application of Islamic Sharia, 2nd ed., (Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1979).
12- Dr. Ali Abdulqader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code: General Part, (Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002).
13- Dr. Aliwa Mustafa Fath Al-Bab, The Intermediate Text on Enacting, Drafting, and Interpreting Legislations: Book Two - Drafting and Interpretation of Legislations, (Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Cairo, 2012).
14- Dr. Aliwa Mustafa Fath Al-Bab, Legislative Drafting: A Comparative Study Between Egypt and the UAE, 2nd ed., (Dar Al-Qadha Publications, Abu Dhabi, UAE, 2017).
15- Judge Awad Hussein Yassin Al-Obaidi, The Impact of Linguistic Variation on Legislative Drafting, (Journal of Legislation and Judiciary, Issue 2, Volume 5, 2013).
16- Dr. Fahema Ahmed Ali Al-Qamari, Fundamentals of Legal Drafting, (Dar Al-Kutub wa Al-Dirasat Al-Arabiyya, Alexandria, 2019).
17- Dr. Mohammed Abu Al-Ala Aqida, Modern Trends in the New French Penal Code, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1997).
18- Dr. Mohammed Al-Jammal, Renewing the General Theory of Law, Volume One, (Al-Fath Printing and Publishing, Alexandria, 2002).
19- Dr. Mohammed Al-Fateh Ismail and Dr. Ahmed Ismail Omar, Principles of Legal Drafting and Expression, 1st ed., (International Publishing and Distribution House, Cairo, 2017).
20- Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, The Philosophy of Law and Legal Logic in Conceptions, 1st ed., (Ihsan Publishing and Distribution, Iraq, Erbil, 2014).

21- Dr. Mithaq Ghazi Faisal Abdul Douri, Criminal Legal Security: An Analytical Comparative Study, 1st ed., (Arab Center for Studies and Scientific Research Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2023).
22- Dr. Walid Mohammed Al-Shanawi, Legitimate Expectations and Administrative Promises, (Journal of Spirit of Laws, Faculty of Law, Tanta University, Issue 51, April, Egypt, 2012).

Third: University theses and dissertations:

1- Hussein Yassin Taher, The Principle of Equality in Criminal Law, (Ph.D. Dissertation, College of Law, University of Babylon, 2017).
2- Hassan Mohammed Suleiman, The Principle of Proportionality Between Crime and Punishment: A Fundamental Analytical Comparative Study, (Master's Thesis submitted to the Council of the College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, 2010).

Fourth: Research Papers and Articles:

1- Dr. Tamim Taher Ahmed Al-Jader & Saif Saleh Mahdi Al-Aqili, Necessity and Proportionality in Criminal Law, published in (International Politics Journal, Al-Mustansiriya University, Issue 24, Baghdad, 2014)
2- Dr. Khalid Jamal Ahmed, Principles of Legislative Drafting, a published research paper in (The Legal Journal issued by the Legislation and Legal Opinion Authority in collaboration with the University of Bahrain, Issue 4, 2015).
3- Dr. Rifaat Eid El-Sayed, The Principle of Legal Security: An Analytical Study in Light of Administrative and Constitutional Judiciary Rulings, (Arab Universities

Union Journal for Legal Studies and Research, Issue 34, Egypt, 2013).

4- Dr. Saeed bin Ali bin Hassan Al-Maamari, Dr. Radwan Ahmed Al-Haf, The Principle of Legal Security and the Fundamentals of Legislative Quality, a published research paper in (The Legal and Economic Research Journal issued by the Faculty of Law, Mansoura University, Issue 79, Volume 12, Egypt, 2022).
5- Dr. Salam Abdul Zahra, Amina Faris Hamed, General Standards for Legislative Drafting, a published research paper in (Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Faculty of Law, University of Babylon, Issue 4, Year 9, 2017).
6- Adel Ali Al-Manea, Criminal Legal Security: Its Concept and Foundations, a published research paper in Security and Life Journal, (Naif Academy for Security Sciences, Issue 248, Volume 22, Saudi Arabia, 2003).
7- Dr. Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, Conformity in the Field of Criminalization: A Jurisprudential Attempt to Establish a General Theory of Conformity, a published research paper in (Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria University, Issue 13, 1968).
8- Dr. Omar Abdel Hafiz Shanan, Legal Drafting and Legislative Art as a Methodology in Legal Science, a published research paper in (Legal Research Journal, Faculty of Law, Al-Tahadi University, Issue 14, Sudan, 2006).
9- Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Legislative Drafting Guide, (Al-Huqooq Journal, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, Year 7, Issue 18, Volume 4, Baghdad, 2012).
10- Dr. Mohammed Shalal Habib, Precautionary Measures, 1st Edition, (Arab Printing House, Baghdad, 1976).

11- Dr. Mohammed Abbas Al-Zubaidi, The Role of Flexible Drafting of Criminal Provisions in Addressing the Crisis of Criminal Legitimacy, a published research paper in (Rafidain Law Journal, Faculty of Law, University of Mosul, Link, Issue 70, Volume 20, Year 22, 2020).
12- Dr. Mohammed Hassan Kazem, Considerations of Legal Security in Criminal Law: An Analytical Study, a published research paper in (Anbar University Journal for Legal and Political Sciences, Issue 1, Volume 13, March 2023).
13- Dr. Mohammed Imran Boulifa, Dr. Ali Filali, Access to the Law, a research paper presented at the Conference on Access to the Law, published in (Faculty of Law and Political Science Journal, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria, Special Issue for the Conference, February 16-17, 2014).
14- Dr. Mohammed Mohammed Abdel Latif, The Principle of Legal Security, a published research paper in (The Legal and Economic Research Journal issued by the Faculty of Law, Mansoura University, Issue 56, Volume 1, Egypt, 2004).
15- Dr. Yousri Mohammed Al-Assar, The Constitutional Protection of Legal Security in the Jurisprudence of the Constitutional Court, (Journal of Constitutional Studies, Issue 3, July, 2003).

Fifth: Laws

1- The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).

Sixth: Foreign Sources

1- B. Bouloc, R. Caro, R. Hastings, Ph. Robert, F. Schir, and J. Borricand, Current Issues in Criminal Science, Vol. VI, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1993.
2- Chirag Balyan and Garima Pal (Eds.), Criminalization: Volume 1 – Politics and Policies, Koninklijke Brill NV,

Leiden, The Netherlands, 2024.

3- Jadwiga Potrzeszcz, The Concept and Meaning of Legal Security in Criminal Law, TEKA Komisji Prawniczej PAN Oddział w Lublinie, Vol. XI, 2018.

4- M. Kdhir, Towards the End of Legal Security in French Law, Revue Administrative, 1993.

5- P. Demchuk, Legality and Legal Certainty in Criminal Law: Issues of Differentiation, Visnyk of Lviv University, Series Law, Ukraine, 2020.

6- Thomas Piazzon, Legal Certainty, Doctoral Thesis, Défrions, Doctorate and Notary Collection, Vol. 35, 2009

7- Roi Mbuli Philippe and Soulas de Russel Dominique, Nature and Roots of the Principle of Legal Security, Decision No. 2000-435, December 7, 2000, cited by Olivier D. in Homathe.